

الدورة العلمية الصيفية 81 | طريق إلى أصول الفقه - اليوم

الثالث | الشيخ د عامر بهجت (الجزء الثاني)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فحياتكم الله وبياتكم في هذا الدرس من دروس دورة الطريق الى علم اصول الفقه. وكنا قد وصلنا الى الكلام عن المصالح -

00:00:00

التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا الغائطها. لم يشهد الشرع باعتبارها ولا الغائطها. وقلنا انها على مراتب. المرتبة الاولى وهي وهي الضروريات والثانية الحاجيات والثالثة التحسينيات وهي الضروريات وال حاجيات تحسينها رتبها الثقات -

00:01:12

والضروريات قنصل حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال اولها الدين احفظن فالنفس فالنسل فالعقل فمال خمس حفظ الدين مثل يعني حفظ الدين وهذه الاحكام شرع يعني عرفت هذه المصالح الضروريات الخمس من ادلة كثيرة -

00:01:39

فقد راعى الشرع حفظ الدين في جانب الوجود وجانب العدم. في جانب الوجود امر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتبلیغ الدعوة الى الله عز وجل وفي جانب العدم حد الردة لحفظ -

00:02:04

الدين واضح مشايخ ولا لا ذلك حفظ النفس بجانب الوجود امر الانسان بما يحفظ نفسه من الطعام والشراب. ونهاه عما يهلك النفس ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة وشرع القصاص وهكذا -

00:02:20

واضح؟ فهذه هي الضروريات الخمس حفظا النسل مثلا تحريم الزنا راعى فيه الشرع حفظ النسل حفظ العقل تحريم الخمر حفظ المال تحريم السرقة وال الحاجيات. وش الفرق بين الضروريات وال حاجيات الضروريات ايها الاخوة -

00:02:40

يتربى على فواتها ضرر على الانسان اما هلاك النفس او تلف واما الحاجيات فيترتب على فواتها مشقة وعنت واما التحسينيات فيترتب على فواتها نقص الكمال لكن لا تؤدي الى ضرر -

00:03:01

واضح هذه مبحث المصالح. وهنا ننبه ايها الاخوة الكرام الى قضية مهمة المصالح لا ينظر اليها ابتداء عند وجود ادلة النقلية يعني مسألة فيها حديث ما يقال والله المصلحة كذا اذا عارضت المصلحة النص ملغا -

00:03:29

واضح ومن الاشكاليات التي تحصل في العصر الحاضر ان تجد المسألة فيها خلاف مبني على ادلة النقلية فيجي واحد يقول والله الاصلاح كذا وكذا. يعني مثلا يجي في مسألة الطلاق -

00:03:51

هل يقع الطلاق الثلاث واحدة ولا لا المسألة كيف تبني عند الفقهاء والعلماء؟ النظر الادلة حديث ابن عباس وغيره من الاثار عن الصحابة وكذا يجي واحد يقول الطلاق الثلاث لا يقع ثلاثا وانما تقع واحدة لان هذا يحقق مصلحة -

00:04:06

ايش؟ الحفاظ على الاسرة ويدرأ مفسدة التفكك الاسري وما الى ذلك ماشي طيب كذلك ننتقل الان الى الاستحسان الاستحسان من الادلة المختلف فيها. ما هو الاستحسان عرف الاستحسان بادلة بتعريفات متعددة -

00:04:29

عرف بتعريفات متعددة. من التعريفات التي عرف بها الاستحسان انه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. يعني تترك مقتضى قياس او مقتضى العموم لدليل خاص وهذا في حقيقته راجع الى -

00:04:54

تخصيص العموم ماشي واما التعريف الثاني فقد عرف بعضهم الاستحسان بأنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يستطيع التعبير عنه

الغزالى وش قال في المستشفى؟ قال هذا هو قال كيف مجتهد وعالم - 00:05:11

ما انت عارف تعبر عما في نفسك فقال هذا غير ممكن ولكن بعض العلماء ايهما الاخوة الكرام يقولون ان هذا ممكن ممكن احياناً يعجز عن التعبير عنه بمعنى انه لا يستطيع ان يعبر - 00:05:31

تعبيراً يوصل المعلومة للمستفتي ويمثلون لذلك بالصيرفي تروح المحل الذهب تقول لو سمحت هذا الذهب عيار اربعة وعشرين ولا عيار اثنين وعشرين ولا ثمنطبعش يمسكه يقول لك لا هذا عيار ثمنطبعش - 00:05:49

تقول ايش دليلك على ان هذا عيار ثمنطبعش يستطيع ان يعبر يقول دليل تبغى تعرف لازم تجلس مع شهر هنا في المحل وتشتغل بالمارسة ستعرف كيف تميز بينهم وهذا كما ذكر بعض اهل الحديث قالوا علم الحديث عند الجاهل - 00:06:11

كهانة تجي للمحدث يقول لك يا شيخ احسن الله اليك هذا الحديث قول هذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف عرفت هو ما بحث ما دخل والله لا مكتبة شاملة ولا كذا قال لك لا هذا حديث لا اصل له. ما هو معناه ان لهذا العالم يحفظ السنة كلها - 00:06:33

ما لا اصل له ليس معناها انه لا يعرف الحديث لا هو يعرف النبي يعرف احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمجرد يسمع هذا الحديث يقول هذا لا يصدر من مشكاة النبوة - 00:06:53

وذكر لهذا امثلة في الامام ابن القيم في كتابه المنارة المنير وغيره ماشي لكن على كل حال نقول هذا ليس بحجة ولما يقال ليس بحجة الذين قالوا انه حجة قالوا انه حجة - 00:07:06

قادرة يعني لما يجي مجتهد يناقش مجتهد يقول له انت ليش قلت بالتحريم؟ قال لا استطيع التعبير عن ذلك خلاص هذي انت يلزمك بس ما يلزم غيرك. عند من يحتاج به يقول هو حجة ايش - 00:07:24

قادرة على من قام في نفسه مقتضي ادلة وقرائن لكنه لم يستطع التعبير عنها هو يعمل بها لكن لا يلزم غيره واضح الثالث بعضهم عبر عنه بقوله الاستحسان هو ما استحسنه المجتهد بعقله وهذا ليس بحجة في الحقيقة - 00:07:40

ما استحسنه المجتهد بعقله هذا ليس بحجة تعاريف لهذا مسألة الاستحسان في تعريفه اشكال اصلاً يعني تجد واحد يقول لك الاستحسان هذا هوس لا يقول به احد. ويقصد معنى الثاني يقول لك الاستحسان حجة ويقصد معنى اخر - 00:08:01

كما قلنا لك العدول المسألة عن نظائرها وسيأتي معنا الان بعض التطبيقات الاستصحاب ما هو هل استصحاب انواع اول شي نعرف الاستصحاب نقول الاستصحاب هو الحمد لله يهديكم الله ويسمعكم - 00:08:25

نعم الاستصحاب عرف بأنه التمسك بدليل عقلياً او شرعاً لم يظهر عنه ناقل. عندنا اصل قائم لم نجد ما يوجب الانتقال عن هذا الاصل نتمسك بالاصل هذا هو الاستصحاب ما هي اقسام الاستصحاب؟ القسم الاول من الاستصحاب استصحاب البراءة الاصلية - 00:08:51

تمام؟ استصحاب البراءة الاصلية يعني ايش البراءة الاصلية؟ البراءة الاصلية معناها ان الاصل عدم التكليف انت غير ملزم بشيء حتى يأتي الشرع بالزامك به سواء كان ذلك في جانب التحرير - 00:09:21

او في جانب الايجاب الاصل عدم الوجوب لو قال لك قائل يجب على الانسان ان يصوم اليوم الفلاني غير رمضان تمام الذي يقول لا يجب هل يحتاج الى اقامة دليل على عدم الوجوب - 00:09:35

لا يقول انا استصحاب الاصل فان كان عندك يا من تدعى الوجوب عندك دليل هات الدليل والا فاننا نستصحاب الاصل نتمسك بالاستصحاب هذا في جانب الايجاب. وقد يستعمل الاستصحاب في جانب التحرير يقول والله حرام على الواحد انه يستخدم الجوال نقول ما دليلك - 00:09:58

عندك دليل والا فنحن مستصحبين الاصل. نتمسك بالاستصحاب وهو عدم التحرير اللي هو الاباح. واضح هذا هو النوع الاول من الاستصحاب وهو من الدلة لكن تنبه ان الاستصحاب هو اخر الدلة - 00:10:17

لو واحد عنده قول صاحبي جا واحد قال لا قول الصحابي هذا مخالف للاستصحاب يعمل بالاستصحاب؟ لأن الاستصحاب في

حقيقة التمسك بالدليل الذي لم يظهر عنه ناقل. اذا وجد ناقل عن الدليل ايا ما كان - 00:10:34

الناقل قول صحابي اه قياس شرع من قبلنا ننتقل عن الاصل واضح طيب النوع الثاني من انواع القياس هو استصحاب الوصف التبتوبي وهذا الذي يذكره العلماء في العلم القواعد الفقهية - 00:10:50

مر معكم القواعد في كيظن ولا يجيكم الشيخ غدا في قاعدة في اصول في القواعد الفقهية من القواعد الخمس الكبرى اسمها قاعدة اليقين لا يزول بالشك هو هذا. استصحاب الوصف التبتوبي. ثبت عندنا وصف - 00:11:06

بيقين لا ننتقل عنه الا بناقل واضح؟ فهذا ايضا يحتاج به ويتمسك بالاصل الوصف الثابت لا ينتقل عنه الا ناقل ثابت ماشي النوع الثالث استصحاب اسمه عند علماء الاصول استصحاب الاجماع في محل الخلاف - 00:11:23

ما مثاله انا اعطيك مثالين عليه اول شيء قبل ما نشرح مثاله ما حقيقة الاجماع حقيقة الاجماع عدم عدم الخلاف اليه كذلك يعني الاجماع والخلاف متناقضان لا يمكن ان يحتاج بالاجماع في مسألة خلافية. صح ولا لا - 00:11:44

طيب لو جاءنا واحد وقال تناقشنا في مسألة هل الطلاق في الحيض يقع ولا ما يقع ماشي يقول انا احتاج بالاجماع كيف تحتاج بالاجماع؟ يقول ما يقع ليش ما يقع يا اخي - 00:12:09

قال لان هذا الرجل تزوج هذه المرأة بعدد نكاح صحيح بالاجماع انا وانت مجتمعين ان هذا هذه زوجة فلان الى ان طرأ الوصف هذا وهو الطلاق في الحيض. فانا اتمسك بالاجماع الاول ولا انتقل عنه الا باجماع ثانى - 00:12:27

يصح هذا الاستدلال لا يصح. لانك تتمسك بالاجماع مع تيقننا ان الاجماع ارتفع الاجماع هو عدم الخلاف وهذه السورة فيها خلاف اذا تستصحب الاجماع مع زوال حقيقته يصح - 00:12:49

لا يصح هذا هو استصحاب الاجماع في محل خلني اعطيكم مثال حنفي وقعت نجاسة على الثوب وقعت النجاسة على الثوب نجاسة مجمع عليها وافتراض بول ادمي مثلا تجسس الثوب بالاجماع ولا لا - 00:13:06

طيب لو غسلت مرة يرتفع لو غسلته مرة او مرتين او ثلاث او اربع او خمس هل ترتفع هذه النجاسة المجمع على انها كانت موجودة؟ ترتفع بالاجماع ولا يبقى فيه خلاف - 00:13:29

لا الحنابلة يقولون سبع غسلات تمام؟ فيقول انا ايش يقول انا استصحاب الاجماع وهو نجاسة الثوب حتى يأتي اجماع اخر بظهوره ولا يحصل اجماع ثانى الا بايش الا بسبعين غسلات - 00:13:46

واضح فهل هذا الاستدلال هذا صحيح التمسك بالاجماع في محل خلاف غير صحيح واضح نعم تفضل يا شيخ مسألة اخرى نعم ولهذا نقول لا يصح الاحتجاج. صدقت كلامك الصحيح طيب ناخذ الان بعض التطبيقات يقول بين مستند المسائل الآتية هل هو استصحاب - 00:14:02

ولى استحسان ولا مصلحة مرسلة طيب يجوز اصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها اذا لم تتضمن شروطه ربا لان الاصل في المعاملات الاباحية استصحاب يقول لك الاصل الاباحة نعم هذا هو الاستصحاب - 00:14:28

استخدام مكبرات الصوت هذا مئتين وثلاثين استخدام مكبر الصوت باداء خطبة الجمعة والعيدین في واحد قال لي اقرب المايك ايه زين الصوت شيخ وسط غير الامور الوسط يا شيخ اه زين طيب - 00:14:51

على كل حال تسمعون يا شيخ طيب على كل حال يعني يعني اتقوا الله ما استطعتم استخدام مكبر الصوت في اداء خطبة الجمعة والعيدین. وكذا القراءة في الصلاة وتكبيرات الانتقال لا مانع منه شرعا بل انه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الاطراف لما يتربت عليه من المصالح الشرعية - 00:15:16

ايوة هنا تمسك بايش بالمصالح المرسلة صحيح مئتين وستة وثلاثين الصلاة من المسائل التوقيفية قال لها شف الصلاة من المسائل التوقيفية هذى مقدمة مسلمة واضح الصلاة من المسائل التوقيفية ولكن - 00:15:43

الصوت الميكروفون هذا من مسائل العادية ليس من مسائل العبادات واعطيك على هذا مثال لو قلنا ان الصلاة توقيفية هل معنى هذا انه لا يجوز انك تصلي على الاسمنت لانهم ما في دليل في الشرع يجيز ذلك - 00:16:18

لأ تمام؟ انت اتيت بالصلاحة الشرعية ولا اتيت بصلاحة غير الصلاحة الشرعية اركانه وواجباته وشروطه حققتها بعد ذلك انت لابس ثوب اصفر ولا أبيض تمام آآ قرأت مثلا قراءة آآ بصوت عالي صوت وسط - 00:16:38

جيد اه استخدمت اه ادوات توصل الصوت المهم انك تأتي بالأشياء بالصلاحة الشرعية الاركان والاقوال والافعال المخصوصة المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم على ما ورد في الشرع هي خارجة عن الصلاة. نعم - 00:17:03

طيب الا اذا اعتقدت التعبد بذلك فواحد جا وصلى فوق الاسمنت قال لا الصلاحة فوق الاسمنت هذى يتسعه وعشرين درجة نقولها هذا اعتقاد فاسد يؤدى الى البدعية. طيب بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات - 00:17:21

احوال من العموم لما يتربت عليه من صالح راجحة ها استحسان صالح مرسلة اه وفي كتاب الشيخ يعقوب البحسين الاستحسان بلاقي هذا المثال على كل حال هذا مثال للاستحسان ليش؟ لانه قلنا الاستحسان العدول بالمسألة عن - 00:17:39

نظائرها وقاعدتها فهنا هؤلاء الذين قالوا بتحريم التصوير قالوا هذه المسألة فيها صالح عظيمة نستثنىها او فيها حاجة او ضرورة ونحو ذلك فهم عدلوا بالمسألة عن نظائرها ليش؟ لنظر خاص بتلك المسألة - 00:18:14

طيب بين نوع المصلحة فيما يأتي تنظيم المرور للحفاظ على الارواح. مصلحة معتبرة نص الشرع عليها واللي مصلح ملغاها واللي مصلحة مرسلة مصلحة مرسلة التنظيم المرور بحد ذاته ما جاء الشرع يقول والله حطوا اشارة ولا حطوا كذا. ماشي؟ هذى مصلحة مرسلة لكنها تتعلق بالظروف ولا الحاجيات - 00:18:31

ولا تحسينيات تقول لي انه في حفظ للارواح نعم اذا هي تتعلق بايض بالضروريات واضح ان هي تتعلق بالضروريات اللي بعده يقول السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد يقول كيف ننهض بالاقتصاد؟ اذا ما عندنا بنوك ربوية - 00:18:58

فنسمح بها لاجل مصلحة هذى نقول هذى ايض مصلحة ملغاها لانه مخالفة للشرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق مصلحة تقليل المنكرات احسنت معتبرة جاء الشرع باعتبارها انشاء جهاز خاص للشرطة وجهاز خاص للحساب - 00:19:22

ها مرسلة هذه مصلحة ننتقل الان الى المبحث الاخير في اصول الفقه وهو قال مستدل المجتهد المستفيد تمام الناس اولا ما هو الاجتهاد ما معنى الاجتهاد اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر. و اذا اجتهد فاختلط فله اجر. الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وسعه او جهده - 00:19:47

حكم شرعى يعني ان يبذل كل ما يمكنه في هذه المسألة يجمع ادلتها حتى يغلب على ظنه انه لا مزيد على ذلك وانه لو بحث في زيادة لن يجد شيئا زائدا. هذا هو الاجتهاد - 00:20:19

ما هو التقليد التقليد هو اخذ مذهب الغير بدون معرفة دليله. تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائلين ان تأخذ بالقول من دون معرفة دليل. روح يا شيخ احسن الله اليك - 00:20:36

انا استعملت ابرة في وانا صايم هل يلزمني القضاء ما يلزمك القضاء؟ راح الرجال ومشى. هذا اسمه ايض؟ هذا اسمه تقليد الناس نوعان مجتهد وايضاً ومقلد والمجتهد نوعان مجتهد مطلق - 00:20:49

ومجتهد جزئي اجتهاد جزئي يشترط في المجتهد المطلق طبعاً المجتهد هذا لا يجوز له ان يقلد يجب عليه ان يعمل بما يتوصل اليه من الاجتهاد يشترط في المجتهد شرطان اساسيان - 00:21:14

الشرط الاول الملكة ايض معنى الملكة يعني ان يكون فقيه النفس عنده قدرة على النظر والاستدلال بعض الناس قد يحفظ الاف الاحاديث لكنه لا يحسن الاستدلال بها صح ولا لا - 00:21:34

فهل هذا مجتهد لا لافتقاده للملكة واعطيكم قصة كان المحدثون مجتمعين مرة وجالت امرأة مغسلة اموات تقول يا مشايخ اهل الحديث ما شا الله فرصة انت مجتمعين عندي سؤال. وش سؤالك؟ - 00:21:56

قالت انا مغسلة اموات يأتونني بالمرأة لاغسلها وانا حائض تكون في حالة الحيض هل يجوز تغسل وهي حائض ولا نظروا الى بعضهم قالوا والله ما نعرف بهذا الباب شيء لا نحفظ شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - 00:22:14

انتظري حتى يجي ابو ثور الفقيه المعروف ها جاء ابو ثور قالت يا شيخ احسن الله اليك انا مغسلة اموات هل يجوز ان اغسل الميت

واما يعني آفي الحيض - 00:22:30

قال نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة إن حيضتك ليست في يدك قالوا نعم هذا الحديث رواه رويانا من طريق فلان وخبرنا به فلان حاء وحدثنا فلان وذكرها طرقه فهم يحفظونه - 00:22:46

لكن ما عندهم الملكة في استنباط دقائق المسائل من الأحاديث واضح فالملكة هي غير الحفظ والملكة هي تحتاج إلى أمر من الأمر الأول أن يكون الإنسان عنده ذكاء فطري تمام؟ ذكاء فطري وهذا هبة من الله عز وجل. بعض الناس ما ليس عنده قدرة لو يقعد سنتين سنة يلزمه أهل العلم ما يحصل الملكة - 00:23:01

الأمر الثاني طول الدرية والممارسة يكون ذكي يكون عنده طول الدرية بعد طول الدرية والتمرن ممارسة الفقه والنظر في كلام الفقهاء واستدلالاتهم وعرض القضايا ومناقشة أهل العلم كل هذه مع مر الزمان - 00:23:27

يحصل بها اكتساب الملكة ما تؤخذ في دورة تدريبية ولا تؤخذ في دورة مكتففة ولا تؤخذ بقراءة كتاب ولا عشرة كتب ولا مليون كتاب خلاص تؤخذ بطول الزمان مع ايش؟ مع طول الدرية والممارسة - 00:23:48

يقول الشافعي أخي لن تناول العلم إلا بستة سأبنك عن تأويلاها ببيان ذكاء وحرص واصطفال وبلغة وصحبة استاذ وايش وطول الزمان طيب طيب الأمر الثاني مما يتعلق بالممجهد هو المعرفة - 00:24:03

عندنا جانب قلنا الملكة والقدرة وعندنا جانب المعرفة والعلم المعلومات ايش المعلومات المتطلبات العلمية المعرفية التي لابد ان تكون في الشخص ليكون مجتهداً؟ أول شيء يكون عارف باصول الفقه اعرف وصول الفقه معناه حظر عندنا الطريق إلى وصول الفقه ثلاثة أيام - 00:24:36

لا اعرف محقق في مسائل الاصول تحقيقاً وقدرة على تطبيقها طيب الثاني ان يكون عارفاً بالنحو واللغة وهل يشترط في ذلك ان يكون مثل الخليل بن احمد وسيباويه او يكفي مثلاً انه يكون مثل ابن عقيل وابن هشام وابن مالك - 00:24:56

رحمة الله على الجميع. منهم من قال لابد يكون مثل الخليج مصيبة ويكون مجتهداً في علوم اللغة. اما مقلد يحفظ الالفية ويقول انا عارف باللغة قال بعضهم لا هذا لا لا يكفي - 00:25:21

ماشي الثالث ان يكون عارفاً بادلة الاحكام شوف كلمة ادلة الاحكام اول في جزء من كلمة ادلة الاحكام يدخل في اصول الفقه. صح ولا لا؟ انه يعرف ما هي ما هو الذي يحتاج به وما الذي لا يحتاج به؟ هذا في اصول الفقه. لكن لابد يكون - 00:25:36

عارفاً بادلة الاحكام اللي هي الادلة الشرعية يعني عارفاً بآيات الاحكام عارفاً بآحاديث الاحكام مو بس آيات وحديث بعض الناس يتصور ان ادلة احكام القرآن والسنة وانتهينا. لا عارفاً بالاجماعات - 00:25:55

في مسائل الاحكام عارفاً بآثار الصحابة لأنها من ادلة الاحكام واضح وكم يشترط بالحفظ لأن بعض الناس بالمناسبة يقول يا أخي الاصوليون المتأخرون ذكرها في المجتهد سلوك تعجيزية وش اللي ذكروه - 00:26:16

الاصوليون اسهل ناس في الاجتهاد حتى حفظ القرآن ما اشتربطاً تماماً؟ قالوا يعرف ادلة الاحكام ولا يشترط حفظ الفاظها. هذا يعني تسهيل الامام احمد رحمة الله سئل قلت لكم والله ان هذا يفتي الرجل ويحفظ منه الف قال لا - 00:26:38

مئتين الف لا ثلاث مئة الف لا اربع مئة الف قال ارجو واضح ولابد ان يكون عارفاً بها مع معرفة مرتبتها. هل هي ثابتة ولا ضعيفة حافظ احاديث لكن ما يعرف الموضوع من الصحيح - 00:27:00

ولابد ان يكون عارفاً بكونها محكمة او منسوبة. يكون عارف بالنسخ والمنسوخ واضح كذلك يشترط ان يكون عارفاً بأسباب النزول لأن معرفة اسباب النزول مما يرجع اليه في الترجيح وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن سبب النزول يؤثر في فهم - 00:27:17

المعنى ويرجع اليه عند التعارض ولابد ان يكون عارفاً بالمسألة التي يفتى فيها المسألة اجماعية ما يجوز ان يخالف الاجماع او مسألة خلافية فيجوز له ان يجتهد او فينظر فيها ويجتهد - 00:27:41

واما المجتهد الجزئي فمن هو لابد ان نفرق بين نصف الفقيه وبين المجتهد الجزئي. المجتهد الجزئي هذا فقيه ولا ما هو فقيه فقيه

تم الفقه الالله عنده تامة ومكتملة لكن عنده نقص في المحفوظات والمعلومات. يعني نحن قلنا مثلا - [00:27:56](#)
في المجتهد آآ المطلق يكون عارفا بادلة الاحكام يعرف ادلة الاحكام في ابواب الطهارة والصلوة والزكاة والصيام الحج والبيوع والنکاح [00:28:22](#)

في عصرنا لما وصل احاديث العتق لم يحفظها قال هذا الزمن ما في عتق ما راح احفظ احاديث العتق خلاص هذا لا يجوز له ان يجتهد في مسائل العتق اذا الاجتهاد يتجزأ - [00:28:40](#)

لكن لو كان هذا الرجل اصلا ليس عنده ملکة فقهية وليس عنده درية في الفقه ولا يعرف اصول الفقه ان نقول يتجزأ لا هذا ليس بمجتهد هذا مقلد او هذا نصف فقيه كما يقول ابن تيمية رحمة الله يقول نصف - [00:28:57](#)

متكلم يفسد الاديان ونصف نحو يفسد اللسان ونصف فقيه يفسد البلدان ونصف طبيب يفسد هل ابدأ خلاص؟ فمن كان عنده احاطة ما يعرف يفرق بين المطلق والمقييد يقول انا اعرف افرق بين الامر والنهي بس المطلق والمقييد والعام والخاص هذى ما درستها لسا تجيئنا في المستوى السابع ان شاء الله - [00:29:13](#)

هل هذا يصير يقول والله انا مجتهد اجتهاد جزئي نقول لا انت لا مجتهد جزئي ولا تجتهد في ربع مسألة تتبعو من الشيطان وتركتز على دراستك تمام عساك تنجح ان شاء الله - [00:29:41](#)

طيب اما الشرط الثاني ان يكون اذا المجتهد الجزئي يكون عارف بما يحتاج اليه في الباب او المسألة التي يجتهد فيه. ربما يكون عنده قصور في محفوظاته يعني معلوماته ومعارفه في باب من الابواب - [00:29:57](#)

واما من سوى ذلك فهو المقلد طيب خلينا نشوف التطبيقات يلا كتاب التمارين. في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره من اللي يعتبر مجتهد ومن الذي لا يعتبر مجتهد - [00:30:15](#)

شخص حافظ مئتين وخمسة واربعين شخص حافظ لثلاثين الف مسألة فقهية هل يكون بذلك مجتهدا؟ لا ليس بمجتهد بمجرد ذلك شخص متتمكن جدا في العقيدة وله دراية واسعة بالاديان والفرق - [00:30:33](#)

ليس بمجتهد نحن نتكلم عن الاجتهاد الفقهي هنا ليس بمجتهد شخص يحفظ ثلاثين الف حديث وله دراية بالاسانيد لكنه لم يدرس الفقه بتعمق ليس بمجتهد العالم بمقاصد الشريعة العامة دون ادراك دلالات الالفاظ - [00:30:50](#)

يقول انا اعرف مقاصد الشريعة الضرورات الخمس مصالح اعرف او ازن بين المصالح الصالحة والاصلاح والمفاسد عندي خبرة في الحياة واعرف هل هذا يكون مجتهدا؟ لا يكون مجتهدا بذلك الحافظ لاصول الفقه وقواعد - [00:31:14](#)

حافظ لا يكون مجتهدا بذلك شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي ولا اخذ دورة الطريق الى علم اصول الفقه ها لا المقررات هذى المشجرات اخذ دورة الطريق الى علم اصول الفقه واحد شهادة من جامع الراجحي ببريدة - [00:31:31](#)

انه حظر الدورة يكون مجتهد مطلق ولا جزئي يا شيخ طيب هذا لا يكون مجتهدا ما يحصل الاجتهاد بمجرد تقول حضرت دورة اصول الفقه وكذا شخص حاصل على دكتوراه في الفقه ولكنه ضعيف في مادة اصول الفقه امس واحد زعلان مني - [00:31:51](#)

وين الشيخة؟ ها على انه انا قلت مرة الدكتوراه ليست معيارا للعلم ممكن واحد ليس عنده ثانوية وهو عالم من العلماء ممكن واحد استاذ دكتور لكنه ليس من اهل العلم. ما العلم حمل شهادات مزخرفة - [00:32:10](#)

بزخرف العلم من نشر ومنتظم بل خشية الله في سر وفي علن فاعلم هي العلم كل العلم فالالتزام. يقول الشاعر في الجامعات يقول ودخلت فيها جاهلا واسعا وخرجت منها جاهلا دكتورا - [00:32:33](#)

تمام فليس بالضرورة طبعا ما هو بالكلام يعني بعض الدكاترة من اهل العلم ومن مشايخنا تمام؟ وبعضهم مثل حالي دكتور لكن الله يتوب علينا تمام فالملتصد انه الدكتوراه ليست هي المعيار - [00:32:47](#)

قد تجتمع الدكتوراه مع العلم وقد تجتمع الدكتوراه مع الجهل واضح ولا فهل الشخص والله حاصل على دكتوراه فقه لكته ضعيف في اصول الفقه في المستوى السادس والثامن حمل المادة مرتين - [00:33:05](#)

فهل هذا يكون مجتهد ليس بمجتهد طيب عالم بالفقه واصوله حفظا وفهمها مع ملکة فقهية ودرية باحاديث الاحكام واياتها وتمكن

في اللغة والحديث ولكنه لا يحفظ جميع الاحاديث النبوية ولم - [00:33:21](#)

يحصل على اجازة في القرآن ولم يحفظ جميع فروع الفقه مجتهدا. نعم نأتي الى مبحث ملحق يذكره الاصوليون وهو التعارض والترجيح. نحن عرفنا الادلة وعرفنا الدلالات طيب اذا حصل عندنا تعارض بين دليلين - [00:33:39](#)

او حصل عندنا تعارض بين دلالتين فما العمل وش اللي نسويه اول شي الحمد لله اولا نقول يهديكم الله شفاءكم التعارض ما هو التعارض هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة - [00:34:01](#)

الترجيح ما هو هو تقوية احد الدليلين على الاخر ورجحان الدليل كون الظن المستفاد منه اقوى. يعني الادلة الظنية قد تتعارض فترجح اكثراها واقواها في افاده الظن ارجح من ظن - [00:34:26](#)

وهل المرجحات منحصرة لأ المرجحات لا حصر لها كما ذكر ذلك علماء الاصول. بالنسبة لحالات التعارض الحالة الاولى اذا امكن الجمع بين المتعارضين فما العمل هنا قال صلي الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر - [00:34:46](#)

وقال لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى ركعتين اي ساعة من ليل او نهار. تعارض لكن يمكن الجمع فنقول يخصص العام لا صلاة بعد العصر بصلة ركعتي الطواف فنجتمع ان لم يمكن الجمع بينهما ننظر في التاريخ - [00:35:04](#)

فان علمنا المتقدم من المتأخر نأخذ بالمتقدم نأخذ بالمتاخر عفوا نأخذ بالمتاخر ونعتبره ناسخا للمتقدم وان لم نعلم التاريخ ماذا نصنع نقول ننظر في قوة الدليلين فنرجح الاقوى منهما فان لم يوجد مرجح وتساوي من كل وجه - [00:35:25](#)

ها تتوقف تمام؟ تتوقف. اذا مسالك النظر تبدأ اولا بالجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف يقول لدى تعارض الدليلين اجمعي تمام تنسخ فرجح ثم قف لا تدعني خلص وقف اذا ما عرفت - [00:35:55](#)

وقف تباغني اعيدها يا شيخ طيب فهذا بالنسبة لمسالك الجمع. طيب المرجحات ما هي المرجحات لا حصر لها منها ما يرجع الى جنس الدليل فيقدم من الادلة الاجماع - [00:36:21](#)

ولا القرآن قلنا لكم قبل ان القرآن قد ينسخ اما اذا اجمع العلماء على شيء هذا معناها ان ادنته محكمة لم تنسخ كيف تقدم على القرآن شيء؟ نقول لا نحن ما قدمنا على القرآن شيء. لكن تقدم ما فهمته الامة من القرآن على ما فهمته - [00:36:42](#)

تقدما ما عرفت الامة انه ناسخ تماما ما ظنت انه ناسخ وهو منسوخ واضح فان لم يوجد في المسألة اجماع فانه يقدم القرآن على السنة. تقدم السنة القولية على الفعلية تقدم السنة الفعلية على التقريرية - [00:37:03](#)

طبعا هذا الكلام لا بد نفهمه هذا الكلام كله بعدما تعذر الجمع ولم يعلم التاريخ فاضطررنا الى الترجيح. ما هو تجيء تقول والله هذى اية وهذى حديث نأخذ بالقرآن ونترك السنة. لا - [00:37:24](#)

هذا متى عندما يتعدى الجمع ويتعذر القول بالنسخ. كذلك تقدم السنة على اقوال الصحابة يقدم قول الصحابي على القياس وقد ذكرنا هذا ان قول الصحابي مقدم على القياس واذا تعارض - [00:37:39](#)

وفي السندي يقدم الراوي آآ يقدم ما رواه عدد كبير على ما رواه واحد ويقدم بكون الراوي او ثق مثلا مالك عن نافع عن ابن عمر تقدم مثلا على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثلا - [00:37:56](#)

يقدم بكون الراوي اقرب مثل رسلة ام سلمة رواية ميمونة ورواية آآ ابي رافع تمام؟ في كون النبي صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي حال مقدمة على رواية ابن عباس لانهم اقرب - [00:38:13](#)

كذلك يقدم المسند على المرسل. اذا قلنا يحتاج بالمسند اذا قلنا يحتج بالمرسل فان المسند مقدم عليه عند التعارض وعدم امكان الجمع. يقدم العالى على النازل لان الظن فيه اقوى العالى اللي هو رجال - [00:38:33](#)

اسناده اقل وكل ما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزل كذلك يقدم ما رواه الشیخان على ما صح عند غيرهما تمام وآآ يرجح بالدلائل في المتن مثلا النص مقدم على الظاهر المنطوق مقدم على المفهوم. كذلك في الدلالات وكذلك الترجيح - [00:38:48](#)

بامر خارج اذا لم يوجد في الدليلين ما يرجح فاننا ننظر الى الادلة الاخرى والقرآن الاخرى فترجح بها. نأخذ التطبيقات السؤال يقول اجمع من بين النصوص الاتية بالمسالك او ماذا تصنع في التعارض؟ حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال اذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثلما يقول مع حديث عمر بن الخطاب وحديث معاوية ان السامع يقول - 00:39:11

عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله هالجمع كيف تجمع شخص نقول هذا عام فقولوا مثلما يقول نخصصه الحي على فنقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:39:40

ميتين وخمسة وخمسين حديث بشري اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً. حديث طلاق ابن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكر - 00:39:56

وبعد ان يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منك ان امكن اية ثلاثة اقوال. القول الاول الجمع الجمع كيف تجمع استحباب اما ان نقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً محمول على الشهوة بدليل انه قال هل هو الا بضعة منك يحمل على غير الشهوة؟ او نقول بالاستحباب اذا

- 00:40:06

احدكم ذكروا فليتوضاً استحبابا في صرف الامر عن الوجوب هذا من مسالك بعض اهل العلم في الجمع تمام؟ وطيب ايش رأيكم؟ ما رأيكم لو قلنا يجمع بينهما بان يقال اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً هذا محمول - 00:40:33

على من مس ذكره وهو في المدينة واما هل هو الا بضعة منك؟ من مس ذكره في البلدان الاخرى جمعها شوفوا تنبهوا ما هو معنى الجمع انك تألف من راسك تقول هذا يحمل على كذا وهذا يحمل على كذا. الجمع لابد له من دليل - 00:40:50

اذا قلت هذا محمول على كذا مثلا هذا عام وهذا خاص ماشي. لكن اذا اردت ان تحمل هذا على حال وهذا على حال فلا بد من دليل او قرينة تدل على ذلك - 00:41:15

واضح نعم هناك من اهل العلم من سلك مسلك النسخ فقال ان حديث طلاق متقدم لان هذا كان عند بناء المسجد وحديث بسرا متاخر فجعلوا ناسخ ومنسوخ وجعلوا حديث طلاق منسوحا - 00:41:25

هناك من لم يقم عنده دليل التاريخ فراح الى ايش؟ الترجيح برجع حديث ايش منهم من رجح حديث بشري وقال ان حديث بشري اصح شيء في الباب هذا قول علي ابن المديني - 00:41:47

لما قال حديث آآ بشري قال اصح شيء في الباب حديث بشري ويحيى بن معين قال حديث طلاق اصح شيء في الباب. فمنهم من رجح هذا ومنهم من رجح هذا طيب - 00:42:06

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. متفق عليه ولمسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها وهي وهو حال - 00:42:20

الترجح ما يمكن الجمع. هناك من اهل العلم من قال المحرم يعني في الحرم هناك من لم يرتضي ذلك فصار الى هل يمكن النسخ ليشن ما يمكن الناس؟ واقعة واحدة اللي هو النسخ يكون مع التأخر والتقدم - 00:42:35

هذا واقعة واحدة فلا بد من الترجح فالمرجح رواية ميمونة لانها اقرب صاحبة القصة بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم امكانه الجمع ولا معرفة التاريخ للحالات التي المتقدم في الزمان والمتاخر في الزمان ايهما المرجح - 00:42:52

المتأخر في الزمان. نعم ما رواه الشیخان او الصحيح في غيرهما ما رواه الشیخان. المجمع عليه ولا المختلف فيه المجمع عليه. ما اختلف في رفعه ولا ما اتفق على رفعه - 00:43:13

ما اتفق على رفع الحديث الاجماع القطعي ولا الاجماع السكوتى الاجماع القطعي. القرآن ولا السنة القرآن النافي ولا المثبت المثبت مقدم على النايل يقول اذا تعارضنا في الحب في خبر مع مثبت فالمنى ترجح اثباتي - 00:43:30

طيب المثبت. المسند ولا المرسل المسند النايل عن الاصل ولا المقرر للاصل النايل عن الاصل هذا اخر التطبيقات التي تكون معنا في هذا الدرس ونسأل الله سبحانه وتعالى باسمه الاعظم - 00:43:49

ان يكون هذا علما نافعا وان يكون لوجهه خالصا. وقبل الختام احب اني اوسيكم بامور الامر الاول المراجعة لا تفريط بالعلم الذي حصلته اظبط وراجع وكرر واعد كل التمارين نناقش زملائك وذاكراهم في المسائل - 00:44:11

فان العلم لا يثبت بمجرد سماعه على بالاذن مرة واحدة حضرت دورة ورجعت فان العلم لا يثبت بذلك لا بد من التكرار فكرر العلوم

فالتكرار خير معين اذ به يسار الى اكتناف العلم وهو افضل. كنز وفيه لذة لا تعدل. باي لذة كما قد ورد عن الهمام - 00:44:39
حفظ ابن احمد اذ قال في لؤلؤة المكنون موجها لحافظ المتنون فلا يملن كما تكررا لعله يحلو اذا تقرر. والعلم يحلو فعلا اذا تقرر
الانسان اذا يقول والله اذكر اني حضرت درس - 00:45:00

في الاصول للفقه بس ما نتذكرة اسم الشيخ واظنه تكلم عن المسألة بس ما اتذكرة وش قال فيها هذا تجد ان ان حضوره يجعل في
نفسه حسرة يصير متحسفة يقول والله حضرت دروس كثيرة ولا استفدت - 00:45:16

ليش ما استفدت؟ لانك لم تراجع ولم تكرر كرر مرة وثنتين وثلاث واربع وعشرون وعشرون وعشرون حتى يثبت عندك العلم والعلم القليل
المتقن افضل من الكثير الظابع خلاص لهذا يقولون ان قراءة كتاب واحد - 00:45:32

ثلاث مرات افضل من قراءة ثلاث كتب كثير من الطلاب يسأل يا شيخ يقول انا درست كتاب كذا وش اخذ بعده الجواب تأخذ نفس
الكتاب طيب وبعدين نفس الكتاب وبعدين نفس الكتاب حتى - 00:45:56

تقن بعض الناس مغنم ما الذي اخذه بعد؟ واحد يجيئ لسه بيفكر انه يطلب العلم يا شيخ وش اول كتاب ابدأ فيه يؤذني اصول الفقه
تقول الورقات يقول طيب اذا خلصت الورقات وش اخذ - 00:46:12

تقول له شرح المحلي يقول لك اذا خلصت الشرح المحلي تقول واقرأ مثلا في روضة الناظر او في قواعد الاصول. يقولوا كذا خلصت
ويحسب انه يريد ان يسأل. يا اخي انت خذ الكتاب الاول واتقنه - 00:46:28

وربنا بيسهل لك ان شاء الله من يجيئك. ولهذا ايتها الاخوة الكرام ركزوا على الاتقان ولا ترکزوا على الاستكثار مع ضعف الاتقان
والضبط واضح والعراقي رحمة الله يقول واستحسنوا الانشاد في الاواخر - 00:46:44

كذا يقول في الالفي ولهذا اشدهم قصيدة تذهب شوية اه يعني اه صلابة الاصول وهي قصيدة في اصول الفقه لكنها غزلية قلت فيها
ايا محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار مباحثاتي - 00:47:02

هذا اول مصطلح مباح طيب عدوا المصطلحات الواردة فيها ايا محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار مباحثات اجمعت امري
ان تبقى مودتكم قلبي نهاني عن مر مجافاة قبلت فتوى فؤادي في وصالكم ولم اخالفه في تلك الاشارات - 00:47:26

فحين رام خطابي ان يطابعه توقف النطق عجزا في الدلالات لا النص لا ظاهر لا محمل ابدا. تفي بذكر بياني عن موداتي انى لفحوى
خطاب ان تبلغكم حجم اشتياقي لكم في كل اوقاتي. استصحب الحب في قلبي لكم ابدا على العموم وما خصت عموماتي - 00:47:50

حبي لكم واجب في القلب منقدح في شرع من قبلنا مستحسن اتي ولا قياس لقدر الحب في خلدي فعلة الحب من اخفى الخفيات.
واشتطرنا يكون الوصف ظاهر هذا خفي نعم وما وصالك تحسين بمعتقدك او حاجة انه فوق الضرورات لا تطلق النفس من قيد الغرام
ولا الشوق ينسخ - 00:48:12

والا باللقاءات يا روضة الناظر المحزون رؤيتكم شفاء الغليل وتحقيق المسرات. اذا تعارضنا في الحب في خبر مع مثبت هنا ترجح
اثبات بياني وبينك اخل مناسبة مسلك المناسبة بياني وبينك يا اخي لمناسبة الحب يثبت عندي بالحالات. قلت الحقيقة - 00:48:36
في حبي تجاهكم ومذهبني في الهوى نفي المجازات وقد نظمت قصيدي فيك مجتهدا ولم اقلد ويعفو الله زلالي فهذه يعني من باب
التمليح والاشاد في الاواخر ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما تعلمناه علماء نافعا وان يكون لوجهه خالصا انه ولني ذلك والقادر
عليه - 00:48:57

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعين - 00:49:22